

كيفية عقد الجلسات الرسهية وللعادية

المنشور رقم 845

الصادر بتاريخ 17 ربيع الثاني 1399 (16 مارس 1979) كما تم تحيينه بتاريخ 11 محرم 1432 (17 ديسمبر 2010)





منشور رقم 845

بأمرين أمير للمؤمنين رئيس للمجلس الأعلى للقضاء صاحب الجلالة الملك محمد الساخس نصره الله وأبده

إلى السيدات والسادة:
الرئيس الأول المجلس الأعلى والوكيل العام الملك الدية
الرؤياء الأولين امحاكم الاستئناف والوكلاء العامين الملك الديما
الرؤياء الأولين المحاكم الاستئناف الإدارية
الرؤياء الأولين المحاكم الاستئناف التجارية والوكلاء العامين الملك الديما
رؤياء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك الديما
رؤياء المحاكم التجارية ووكلاء الملك الديما
وؤياء المحاكم التجارية ووكلاء الملك الديما

الموضوع: كيفية عقد الجلسات الرسمية والعادية.

ديباجة:

في إبحار الرعاية السامية والموصولة التي تحصر بها أسرق القضاء من قبل صاحب الجلالة الملك محمد السادم نصره الله وأيده؛

وفي نصاق المرجعيات المتمثلة في ثولبت الأمة، القائمة على أن القضاء من ونصائف إمارة المؤمنين، وأن سيدنا المنصور بالله هو المؤتمن على ضمار استقلاله؛

ورعيا لما يوليه أعز الله أمره من أهمية قصوى لإصلام العدالة، وفق ما تضمنته الخصب السامية والتوجيمات النيرة لجلالته، وخاصة الخصاب الملكير السامير المخلد لذكرى ثورة الملك والشعب المجيدة وعيد الشباب السعيد بتاريخ 20 غشت 2009؛

وفير إلهار المفهوم الجديد لإصلام العدالة، ألا وهو"القضاء في خدمة الموالهن " الذي أعلن عنه صاحب الجلالة نصره الله في الخاصاب الملكير السامير بمناسبة افتتام السنة التشريعية بتاريخ 8 أكتوبر 2010؛

وجرصا على صيانة حرمة القضاء ووقاره، وكرامة كافة أعضائه وشرفهم وهيبتهم، تقديرا للمكانة المرموقة الترتحتاها الميئة القضائية ؛ ورعيا لما للالتزام بالمقتضيات القانونية المتعلقة بعقد الجلسات الرسمية والعادية والمحافظة عليما، من أثر على العمل القضائي وحسن سير القضاء؛

صدر الأمر المولوي الشريف بالتعليمات السامية التالية:

القسم الأول

الجلسات القضائية الرسهية

أ - افتتاح السنة القضائية:

1 - المجلس للأعلى:

تفتتم السنة القضائية تحت الرئاسة الفعلية لجلالة العلك نصرف الله أو بإخرس جلالته بالمجلس الأعلم، أو بأي مكان يحدده صاحب الجلالة أيده الله، في جلسة رسمية خلال شعر يناير من كل سنة.

يفتتم الرئيس الأول للمجلس الأعلى البجلسة "باسم جلالة الملك"؛
ويتولى بهذه المناسبة، وبحضور الهيئة القضائية بالمجلس الأعلى،
التعريف بجموح المجلس ونشاكه، ويستعرض أهم المباحى القانونية
التي تضمنتما لجتماحاته خلال السنة الفاركهة، والنتائم التي لنتمى

إليما مكتبه بخصوص التدابيل التنظيمية للسنة القضائية الجديدة. ويعضي الانطلاقة لافتتام السنة القضائية في كافة محاكم الاستئناف.

ويتولى الوكيل العام الملك احمى المجلس الأعلى إبران نشاك النيابة العامة به، مستعرضا الإحصائيات الخاصة بالنشاك القضائي المجلس ومرح وحيته خلال السنة القضائية المنصرمة.

2 - محلكم الاستئناف:

تفتتم السنة القضائية بمحاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية بالمملكة في جلسة رسمية يرأسها الرئيس الأول، بحضور الوكيل المعام الملك، وذلك خلال شمر يناير من كل سنة.

تفتتم السنة القضائية بمحاكم الاستئناف الإدارية في جلسة رصمية يرأمها الرئيس الأولى وخلك خلال شمريناير من كل منة. ويقدم بهذه المناسبة:

- عرض المرئيس الأول حول النشاكه القضائي المحكمة والمحاكم التابعة لما خلال السنة الماضية والنتائم التيلنتمت إليها جمعياتها العمومية بخصوص التعابير التنكيمية المسنة القضائية الجديدة، ويشتمل هذا العرض كذلك على توجهات المحكمة ومعى تصابقها مع اجتمادات المجلس الأعلى؛

- عرض للوكيل العام الملك الدى محكمة الاستئناف حول نشاك النيابة العامة بالمحكمة والمحاكم الابتدائية التابعة العا في الميدان الجنائس؛
 - عرض الموكيل العام المملك العلى محكمة الاستئناف التجارية حول جور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية؛
 - عرض للمفوض للملكي لدى محكمة الاستئناف الإدارية يتعلق بالدفاع عن الحق والقانون.

يفتتم الرئيس الجلسة بالعبارة التالية

" باسم جلالة الملك أفتتم هذه الجلسة الرسهية "

تلقر بعد ذلك العروض المذكورة أعلاه.

يحض أشغال هذه الجلسة رؤماء المحاكم ووكلاء الملك بمحاكم الدائرة القضائية.

ب - تنصيب المسؤولين القضائيين والقضاة:

ينصب القضاة الجدد بمجرد أدائهم اليمين في المحاكم التي عينوا فيما من لهرف رئيس المحكمة والمهيئة القضائية، وبمحض الرئيس الأول والعكيل العام الملك، وذلك وفق الإجراءات المحددة بعده:

1 - تنصيب قضاة محاكم الدرجة الأولىن

ينصب القضاة المعينون بمحاكم الدرجة الأولى في جلسة رسمية يرأسها رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس المحكمة التجارية وفق سند التعيين ؛ ويحضرها الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديما، أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية والوكيل العام الملك لديما؛ كما يحضرها نقيب وأعضاء هيئة المحامين.

تجري ألهوار الجلسة كما يلين

- الرئيس:

"باسم جلالة الملك افتتم هذه الجلسة الرسمية، وأعصر الكلمة اللسيد وكيل الملك"

- وكيل للملك:

"ميدي الرئيس ما دتر القضاة:

التمسرمن سياختكم تعيين قاضمن هيئتكم المحترمة، كما أنر بخوري أعين السيد (ة) ... نائبر لمصاحبة السيد (ة) ... الذي قرر جلالة الملك نصره الله وأيده، تعيينه قاضيا فير السلك القضائين ثم إصدار أمركم المسيد كاتب الضبك بتلاوة سند تعيينه وبالتحاق

- الرئيس:

"أعين القاضر السيد (ة) ... لمصاحبة السيد (ة) ... لمخه القاعة".

وبعد أزيجلس القاضر الجديد في مقعد من المقاعد المخصصة المقضاة الجدد في قاعة الجلسة، يرجم القاضيان اللذان صاحباه إلى مكانهما.

ثم يأمر الرئيس كاتب الضبط بتلاوة سند تعيين القاضي الجديد.

وبعد قراءته يتلوالرئيس المقرر التالبي

"باسم جلالة الملك"

"بناء على حستور المملكة وخصوصا الفصلين 84 و85 منه ؛

وبناء على للضمير الشريف، أو كتاب وزير المعزل فائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، المؤرخ في ستحت رقم س الذي بمقتضاه صعر الأمر المضاع عن الجناب الشريف أسماله الله وأعز أمره بتعيين السيد (ة) س في السلك القضائي، والذي تلي بالجلسة العمومية ؛

وبناء على ملتمس للسيد وكيل للملك؛

نصرح بأن السيد (ة) ... قد نصب في منصبه يومه ... مولفق ... على الساعة ... بمدينة ...

ونطب منه أن يلتحق بالميئة القضائية، وأن يأخذ مقعده من بينها، ونرحب به مذكرين إياه باليمين القانونية التر أداها، والتر تفرض عليه الحكم بالعدل بين النام والقيام بمهامه بوفاء ولخلاص والمحافظة على سرالمداولات، والسلوك في خلك كله مسلك القاضر النزيه المخلص ونرجو من الله جلت قدرته أن يوفقه لأداء مهمته بصدق وأمانة ولخلاص وأز بكوز في مستوى المسؤولية الجسيمة الملقاة على عاتقه وعند حسن كمن القاضر الأول سيدنا المنصور بالله دام له المز والتأييد.

كما فأمر للسيد كاتب الضباه، بتحرير محضر يضمن فيه كل ما رلج بهذه الجلسة للرجوع إليه عند الحاجة".

ثم يطلب الرئيس من وكيل الملك ما إذا كانت له مطالب أخرى.

- يجيب وكيل الملك: "لا سيدي الرئيس

وبعد ذلك يشكر للرئيس السادة المدعوين على حضور هذه الجلسة الرسهية، ويرفع الجلسة.

بالنسبة للمحاكم الإدارية يتولى للمفوض للملكي مباشرة نفس الإجراءات التريقوم بها وكيل الملك.

تفادر الهيئة القضائية قاعة الجلسات، ويقدم رئيس المحكمة ووكيل الملك المدعوين، القضاة أو النواب الجدد الذين تم تنصيبهم.

2 - تنصيب قضاة محاكم الاستئناف:

ينصب قضاة معاكم الاستئناف وقضاة معاكم الاستئناف الإعارية وقضاة معاكم الاستئناف التجارية وفق نفس الإجرايات السابقة.

يترأم الرئيس الأول المحكمة الاستئناف بحضور الوكيل العام المملك لحيما، أو الرئيس الأول المحكمة الاستئناف الإدارية، أو الرئيس الأول المحكمة الاستئناف التجارية بحضور الوكيل العام المملك لحيما، حفل تنصيب قضاة كل محكمة حسب منه التعيين.

يحضرهذا الحفل رؤماء المحاكم ووكلاء الملك بمحاكم العائرة القضائية، كما يحضرها نقيب وأعضاء مجلس هيئة المحامين.

3 - تنصيب قضاة المجلس الأعلى:

ينصب قضاة المجلس الأعلى وفق الإجراءات السابقة.

يترأم للرئيس الأول للمجلس الأعلى بحضور الوكيل العام الملك لعيه حفل تنصيب قضاة المجلس

4 - تنصيب المسؤولين القضائيين:

ينصب الرئيس الأولى المجلس الأعلى والوكيل العام لديه، والرؤياء الأولون لمحاكم الاستئناف، والوكلاء العامون الملك لديها، والرؤياء الأولون لمحاكم الاستئناف الإدارية، والرؤياء الأولون لمحاكم الاستئناف التجارية، والوكلاء العامون الملك لديها، ورؤياء المحاكم ووكلاء الملك لديها، على رأي المحاكم التي عينول فيها بنفس الكيفية المبينة أعلاه، من كمرف أقدم القضاة الأعلى حرجة ورتبة.

غير أن القاضر الذي يقوم بهذا التنصيب يقتص على جعوة المسؤول القضائر الجديد إلى الالتحاق بمكانه دون أي كلمة توجيهية.

وبمجرح تنصيبه، يقوم المسؤول القضائي الجديد، في كلمة قصيرة، بتوجيه الشكر للمدعوين على حضورهم، وينوله بالمجمودات التيقام بها ملفه، ويؤكد عزمه على القيام بمأموريته بحزم وأمانة، ليكون عند حسن كمن جلالة الملك الذي أمند إليه هذه المأمورية الجديدة ؛ ثم ترفع الجلسة.

يحضر هذا الحفل وزير المعدل أو من يمثله، والمسؤولون القضائيون بالدائرة، كما يحضرها نقيب وأعضاء مجلس هيئة المحامين والممن القضائية الأخرى، ورجال السلطة المحلية وضباك الشركة والدرك الملكين

تحرر محاض تنصيب المسؤولين القضائيين والقضاة، وتوجه نسخ منها إلى كتابة المجلس الأعلى للقضاء قصد ترتيبها بملفات المسؤولين والقضاة المنصبين.

ت - الإجراءات العامة للجلسات الرسمية:

تستوفى الإجراءات التنظيمية الخاصة بالجلسات الرسمية وافتتام السنة القضائية، وفق الترتيبات التالية:

بالنسبة للمجلس الأعلى يجلس الرئيس الأول في المنصة إلى جانب الميئة القضائية التي تبت في قضايا الفرف مجتمعة والمتكونة من ثلاثين قاضيا، بالإضافة إلى الوكيل العام للملك والمحامر العام الأول

ويشفل مقعد كتابة الضبط رئيس كتابة الضبط بالمجلس أو من ينوب عنه عند الاقتضاء.

بالنسبة لمحاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى، يجلس الرئيس في الوهم وعن يمينه أقدم القضاة الأعلى جرجة ورتبة ثم عن يسارله القاضي الذي يأتي في الرتبة الثانية، ثم عن يمين الأول الثالث في الرتبة، وعن يسار الثاني الرابع في الرتبة

وهكذا ...؛ ويرتب جلوبرالقضاة فيرالصف الثانير من اليمين إلى اليسارحسب الدرجة والرتبة كذلك.

أما قضاة النيابة العامة فيجلس النائب الأعلى جرجة أورتية عن يسار الوكيل العام الملك أو وكيل الملك، ويجلس ورائه بقية النواب حسب الدرجة والرتبة كذلك.

ويشغل مقعد كتابة الضبط رئيس كتابة الضبط بالمحكمة، أو من ينوب عند الاقتضاء.

عندما تتلى المصمائر الشريفة في جلسة التنصيب، فإنه وبمجرد ما يقول كاتب المضبط "المصابع الشريف وبداخله محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه " أو عندما ترح في للكتاب الوزاري عبارة "وبعد موافقة الجناب الشريف أسماه الله وأعز أمره على هذا الاقتراح" يرحد أعول المحكمة بصوت عال "الله يبارك في عمى سيدي".

يصطف الأعولن دلخل الجلسة بلباسهم الرسمي، في مجموعة ولحدة مكونة من ثلاثة أفراح، ترحد العبارة المذكورة أعلاه ثلاث مرات.

ث - النظام الرسمير للتشريفات الخاص بالجلسات الرسمية: باستثناء الحفلات التي يحضرها جلالة الملك نصره الله، والتي تسمى على تنظيم التشريفات خاخلها وزارة القصول الملكية والتشريفات والأوسمة، فإن ترتيب الجلوس في باقس الحفلات يكون كما يلين

وزير العدل وعن يمينه الرئيس الأول المجلس الأعلى والوكيل العام الملك احيه، وعن يساره الوالمر أو عامل العمالة أو الإقليم الذي يقام الحفل فيه، ثم الشخصيات المدعوة.

يجلس جميم المدعوين في مقاعدهم قبل افتتام الحفل وقبل أن يلتحق الوزرل بمكانهم، ولا يفادرون الجلسة إلا بعد خروج الشخصيات حسب الترتيب المذكور أعلاه.

ويجب الحرص على عدم خروج كافة المدعوبين من قاعة الجلسة قبل أن تفادرها الشخصيات المدعوة، حفائها على رونق الحفلات القضائية والمضمر اللائق بها.

ج - استقبال للشخصيات بمقر للمحكمة:

لا يستقبل القضاة ببذلهم بباب المحكمة إلا جلالة الملك نصره الله أومن عينه الجناب الشريف خصيصا لتمثيل جلالته.

لا تقف الميئة القضائية بالجلسات الرسمية إجلالا وإكبار إلا لصاحب الجلالة والممابة نصره الله.

وفي الحفلات الرسمية يتم استقبال الوزراء والولاة والعمال وأعضاء البرلمان والسفراء الأجانب والضباك السامين، بباب القاعة المخصصة المحفل من قبل المسؤولين القضائيين أو من يمثلهما وهما

بلباسهما العادمي. ويصاحب المدعوين السمقاعدهم مونصفون بالمحكمة يعينون لذلك.

م - الأوسة:

يقام حفل رسميل الأوسة التي أنعم بها صاحب الجلالة نصره الله على المسؤولين القضائيين، يترأبه وزير العدل أو من ينوب عنه.

ينادى على المشمولين بهذا التكريم حسب درجات الأوسمة الممنوحة لهم.

تحمل الأوسمة بمناسبة انعقاء الجلسات الرسمية على الجانب الأيسر من البذلة، ومن اليسار إلى اليمين حسب أهميتها، ويبتدئ ترتيب وضعما بالأوسمة الولهنية.

أما فر الجلسات العادية فيكتفر بالشارة فقك.

القسم الثانس

الجلسات القضائية العادية

يتعين إيلاء بالغ الاهتمام والحرص والعناية لعقد الجلسات القضائية حفائها على وقار القضاء وهيبته، وخاصة بالنسبة لما يلى:

أ - لحترام مواعيد الجلسات:

يتعين على القضاة احترام مواعيد الجلسات بدقة متناهية، لما لذلك من أثر على انتصام العمل القضائر وعلى حسن سير القضاء.

ب - العناية بالهندام:

يتعين على القضاة وكتاب الجلسات أن يرتعول بغلة الجلسة، وهر في غاية النصافة والأناقة.

يتم ارتداء البذل في كتب مجاور لقاعة الجلسة.

ت - مراسم عقد الجلسات:

- قبل دخول هيئة المحكمة إلى قاعة الجلسات، يعق الجرس ويعلن العون عن دخول الهيئة وينادي بصوت مرتفع " محكمة ".
- عدخل على التوالمي رئيس المهيئة متبوعا بأقدم القضاة الأعلى
 درجة وممثل النيابة العامة ثم كاتب الجلسة.
 - يأخذ الرئيس مقعده في الوسط ويجلس عن يمينه أقدم القضاة الأعلى عرجة.
- يبقى المتقاضون والمحامون وبقية الحضور واقفين إلى أن تأخذ الميئة مقاعدها.

- يخاصب رئيس الجلسة بالسيد الرئيس، وممثل النيابة العامة بالسيد الوكيل العام للملك أو وكيل الملك، ويخاصب كاتب الخلسة بالسيد كاتب الضبك.
- وينادى على المحامر بالأستاذ، وعلى النقيب أو النقيب السابق بالسيد النقيب.

ث - تسيير الجلسات:

- يفتتم الرئيس الجلسة "باسم جلالة الملك".
- يقوم الرئيس في البداية بالنصق بالأحكام في القضايا التي كانت محجوزة المتأمل أو المداولة قبل الشروع في مناقشة القضايا المعروضة على هذه الجلسة، ثم يشرع في خرامة القضايا غير الجاهزة التخاذ القرار المنامب بشأنها مع إخبار الألمراف بذلك.
- ينادي الرئيس على القضايا حسب ترتيبما في جدول الجلسات.
- تعطى الأسبقية للقضايا التيرينوب فيها المحامون ويتبع في ترتيب القضايا التيرينوبون فيها الاتفاق المبرم مع هيئة المحامين.
 - يتعين على رؤماء الجلسات تسييرها بكامل الرزانة والمعدوء والتحلي بالصبر والأناة، محافظين على وقال الجلسة، ومفسحين المجال للألصراف للعفاع عن مصالحهم خون المسامر بحرمة المحكمة.

المقتضيات القانونية المعمول بها فسي الجلسة أو يخل بنصامها، تلصبق المقتضيات القانونية المعمول بها فسي هذا المجال

- يتناول ممثل للنيابة العامة الكلمة بعد موافقة الرئيس ولا يسمم لأي المرف بأخذ الكلمة إلا بعد إذر الرئيس وموافقته.

ج - عقم الجلسات بمكاتب القضاة:

تراعم نفس المقتضيات المذكورة أعلاه، حول كيفية عقد الجلسات القضائية العالمية، عندما تعقد الجلسات بمكاتب القضاة.

م - جلسات الجنايات:

نظرل لما تكتسيه القضايا الجنائية من أهمية وخصورة وما تقتضيه مناقشتما من وقت ومرافعات، يتعين أن تخصص لجلساتما أكبر القاعات بمحكمة الاستئناف، وأن تكون هذه القاعات مجمزة بما تحتاج إليه من ومائل، وأن تكون بجانبها قاعة خاصة بمعاولات الميئة التبر تنظر تلك القضايا.

يصصف الدركيون بلباسهم الرسمر لتحية اسم الجلالة الشريفة.

القسم الثالث

القواعد المشتركة بين الجلسات الرسمية والجلسات العالمية

أ - العلاقة مع وسائل الإعلام:

فيما عدا الجلسات الرسمية، لا يسمم بالتقالم صور أعضاء الهيئة القضائية أو أخذ الصور بقاعة الجلسات إلا بإذن من رئيس المحكمة، تبعا المحلب مبرريقدم إليه في الموضوع.

ب - أحماء يمين المحامين الجعد،

يتولم نقيب هيئة المحامين، أو من ينوب عنه من أعضاء مجلس الهيئة، تقديم المحامين الجدد المسؤولين القضائيين بالمحاكم التي توجد بها النقابة التي ينتمون إليها؛ وذلك قبل الموعد المحدد الأدائهم اليمين القانونية، على أن ينضم لقاء خاص بعد ذلك بالمحكمة، لتقديم المحامين الجدد اجميع أعضاء الهيئة القضائية.

يجري حفل أداء اليمين بمحكمة الاستئناف الترتوجه النقابة فرح المرتها القضائية.

ت - تقديم محامر حوائر قضائية أخرى:

يتعين على المحامين المسجلين في نقابة أخرى والغين يتولون الدفاع في قضايا رائجة بمحاكم لا تنتمي نقابتهم لدائرتها

القضائية، القيام بزيارة مجاملة لرئيس الجلسة وممثل النيابة العامة بها إذا لم يكن قد سبق التعرف عليهم من قبل وينبغي أن يكونوا مرفوقين بالنقيب أو من ينوب عنه.

وإننا إذ نحثكم السيدات والسادة القضاة على التقيد بهذه التعليمات المولوية السامية بكل حزم وعناية، صونا لحرمة القضاء وقيمة، وترسيخا لتقاليده وأعرافه والمحافظة عليها، نهيب بكم أن تسمرول على الالتزام بها، وعلى أداء الأمانة التي أناكها بكم أميل المؤمنين رئيس المجلس الأعلى للقضاء جلالة الملك محمد السادم حام له العز والتمكين، بكل نزاهة وإخلاص، امتثالا لقوله تعالى: إز الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين النامرأن تحكموا بالعدل". والسلام.

وحرر بالرباك، بتاريخ 11 محرم 1432 (17 ديسمبر 2010).

عن الأمر المولوي الشريف فائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء وزير المعدل محمد المصيب الناصري

فمرس

| 3 | حيباجة: |
|----|---|
| 4 | القسم الأول: الجلسات القضائية الرسهية |
| 4 | أ – افتتاح السنة القضائية: |
| 4 | 1 - المجلس للأعلى: |
| | 2 - محاكم الاستئناف: |
| 6 | ب - تنصيب المسؤولين القضائيين والقضاة: |
| 7 | 1 - تنصيب قضاة محاكم الدرجة الأولى: |
| 10 | 2 - تنصيب قضاة محاكم الاستئناف: |
| 10 | 3 - تنصيب قضاة المجلس الأعلى: |
| 11 | 4 – تنصيب المسؤولين القضائيين: |
| 12 | ت - الإجراءات العامة للجلسات الرسمية: |
| 13 | ث - النصام الرسمر للتشريفات الخاص بالجلسات الرسهية: |
| 14 | ج - استقبال الشخصيات بمقر للمحكمة: |
| 15 | م – الأوسية: |
| 15 | القسم الثانين للجلسات القضائية العالمية |
| 16 | أ – احترام مواعيم الجلسات: |
| 16 | ب – العناية بالهندام: |

| - مراسم عقد الجلسات: | ت. |
|---|--------------|
| - تسيير للجلسات: | ث. |
| عقع الجلسات بمكاتب القضاة: | ج - |
| . جلسات الجنايات: | ح - |
| م الثالث: القولعم المشتركة بين الجلسات الرسمية والجلسات | القسه |
| 19 | العاخي |
| لعلاقة مع وسائل الإعلام: | J – Ĵ |
| - أحاء يمين المحامين الجعد: | |
| - تقديم محامر حوائر قضائية أخرى: | ت |